بعد الوحي عمدا وسهوا اما قبل الوحي فلا دليل
على امتناع صدور كبيرة غير الكفر فلو كانوا معصومين
من حين الولوع الى حين البعثة لما جوز صدور الكبيرة
عمدا قبل البعثة وحينئذ دليل على امتناع صدور الكبيرة
عمدا فضلا عن الصغيرة فلا عصمة قبل البعثة وذهب
المعتزلة الى امتناعها مطلقا ثم قال واما المنقول
عنهم صلوات الله وسلامه عليهم الشرك بالله
او معصية فما كان منقولا عنهم بطريق الاحاد فمردود
وما كان بطريق التواتر معدول عن الظاهر والاصل
على ترك الاولى او كونه قبل البعثة لنبي وعبارة السعد
على النسفية في شرح العقايد ان الانبياء معصومون عن الكذب
فلا يجوز منهم لا دليل على امتناع صدور كبيرة
غير الكفر قبل الوحي حيث انهم قبل الوحي والبعثة ليسوا
بنبيين بل مرتبة الاولياء عندنا وهم محفوظون
لا معصومون وسيأتي الفرق بينهما وذلك ينافي
ان اولو درجة الانبياء اخو درجات الاولياء وكلام
السعد يقتضي انهم موصوفون بالبعثة كما يشير اليه تعبيره
بالانبياء خصوصا فيما يتعلق بامر الشرع وتبليغ احكامه
وارشاد الامة اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند
الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل
وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده
بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عن الجمهور خلافا
للحشوية واما سهوا فالمجوزه الاكثرون واما

الصغائر

الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه
وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة اي
والنقرة الخ فقال هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا
دليل على امتناع صدور الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنع
العصمة صدور الكبيرة والصغيرة قبل الوحي وبعده
وبعضد ما سبق من قول صاحب العدة والتبع محمد البخاري
في عصمة الانبياء قول العلامة الثاني سعد الدين
التفتازاني في شرح العقايد عند ذكر تعريف العصمة
على ما اختاره ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى
بان العصمة لا تزيل المحنة مع بقاء اختيار تحقيقا للابتلاء
ما نصه وبهذا يظهر فساد قول من قال انها خاصة
في نفس الشخص وفي بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب
عنه كيف ولو كان الذنب ممتنعا لما صح تكليفه بترك
الذنب ولما كان ثنا عليه ويرشدك اليه قوله لنقيا
خطايا البتيا والشفعة لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
الاية فلو كان خاصة البدن من حيث الجبلة لكان
خطابه لنبينا عليه السلام مستفادا بعد النبوة عما حينئذ كان
العصمة جبلية في الانبياء ويمتنع معها الذنب فلا امر
بالاستغفار عن الذنب حينئذ يكون لغوا وليس كذلك
فالعصمة من خواص منصب النبوة بالفعل المنتهي لها النبوة
فلا عصمة من حين الولوع الى حين البعثة فاما
النبوة نحو عيسى عليه السلام فمبنية على النذرة
فلا يبنى عليه حكم لان الغالب انهم يبقون على الاربعين

Copyright © King Saud University